حديث: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ) دراسة حديثية أصولية

عصام شرير[1]*، طاهر النحال[2]

الفقه وأصوله، جامعة الأقصى– فلسطين

es.shrair@alaqsa.edu.ps

الحديث وعلومه، جامعة الأقصى – فلسطين

th.alnahal@alaqsa.edu.ps

الملخص

يتناول البحث دراسة حديث (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ) دراسة حديثية أصولية؛ وقد تناولت الدراسة الحديثية بيان درجة صحة الحديث، وبيان طرقه والحكم عليها، وتحليل ألفاظه وبيان معانيها، ثم الدراسة الأصولية المتعلقة بالحديث ببيان المسائل المستندة إليه وآراء الأصوليين فيها، ووجه الاستدلال بالحديث والاعتراضات الواردة عليه وإجاباتها.

وتتلخص إشكالية البحث في بيان مدى صحة الحديث، والقواعد الأصولية التي تستند إليه، وقد كان منهج البحث الملائم لذلك المنهج الاستقرائي النقدي في تتبع طرق الحديث وأقوال المحدثين فيها؛ للوصول إلى الحكم السليم على الحديث، والمنهج الوصفي التحليلي بدراسة أهم القواعد الأصولية التي استدل بها للحديث وذات الصلة المباشرة به، وبيان آراء الفقهاء فيها، ووجه الاستدلال بالحديث والاعتراضات الواردة عليه، وقد خلص البحث إلى أنّ الحديث حسن لغيره، وأنه تنبني عليه مسائل أصولية متعلقة بباب الإجماع، وأنّ الإجماع لا يختص بعصر الصحابة ولا لفئة من الأمة دون أخرى.

الكلمات الدالة: الإجماع، الأمة، حديث، أصول الفقه.

* الباحث المراسل

المقدمة

الحمد لله الذي علّم العُلوم، وشيّد شريعته بالكتاب المكنون، وسنّة نبيه المعصوم، والصّلاة والسّلام على النّبيّ المأمون، الذي أكمل الله به المنقول، وأذن لأمته بالقياس والمعقول، ورضي الله عن الصحابة العدول، وأئمة الفقه والأصول، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر والنّشور، وبعد.

فإنّ علم أصول الفقه ما بنيت قواعده إلاّ على أسس متينة وأدلّة مُعتبرة، ومن هذه الأدلة الأحاديث النّبوية، فقد استدل الأصوليون بجملة منها في سياق التأصيل لقواعدهم والتنظير، وفي سياق آخر هو التطبيق والتمثيل، والقواعد الأصولية وإن كان أحد مصادرها العقل متمثلًا بالبراهين المنطقية والحجج العقلية، إلاّ أنه لم يغفل عن الأدلة النّقلية المتمثلة بالكتاب والسنة؛ بل هما المنبع المعين والمرتكز الأساس لتلك القواعد.

وفي هذا البحث دراسة لأحد هذه الأحاديث التي استدل به الأصوليون واشتهر في كُتبهم وتلقوه بالقبول؛ بل ورد عن بعضهم اعتداده من قبيل المتواتر المعنوي؛ وهو حديث: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ)، وقد تناولنا هذا الحديث بالدراسة الحديثية والأصولية، فدرسنا سند الحديث وطرقه، والحكم عليه وتحليل ألفاظه، وبيان معانيها ودلالتها، وبيان القواعد الأصولية التي يُستدل بها في باب الإجماع، حيث استند الأصوليون إلى هذا الحديث في مسائل شتى متعلقة بالإجماع، وكان غالب بحثهم فيها واختلافهم في مسائل الإجماع، وتباين آرائهم واستدلالاتهم مستندًا إلى هذا الحديث، وقد درسنا في هذا البحث أمهات هذه المسائل والقواعد الأصولية المستندة إليها، فيما يلي بيان لحدود هذا البحث ومقدماته وفق البنود الآتية:

مشكلة البحث

يعالج البحث إشكالاً متمثلاً في مدى صحة الحديث، والقواعد الأصولية التي تستند إليه، لذا يمكن صياغة سؤال البحث على النحو التالي: ما هي درجة الحكم على الحديث؟ وما القواعد الأصولية التي استندت على هذا الحديث؟

ويتفرع على ذلك جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما طرق الحديث ودرجاتها من حيث الصحة؟
- ما معاني مفردات الحديث؟

- ما وجه استدلال الأصوليين بالحديث على القواعد الأصولية؟
- ما مكانة الحديث عند الأصوليين؟
- ما وجه الاستدلال بالحديث في مسألة إمكانية وقوع الإجماع والاطلاع عليه؟
- ما وجه الاستدلال بالحديث في مسألة اتفاق الأكثر؟
- ما وجه الاستدلال بالحديث في مسألة إجماع العوام؟
- ما وجه الاستدلال بالحديث في مسألة مستند الإجماع؟
- ما وجه الاستدلال بالحديث في مسألة إجماع الصحابة أو بعضهم؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان درجة الحديث ومكانته عند الأصوليين.
- الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بالحديث.
- بيان الخلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، ووجه الاستدلال بالحديث، والاعتراض عليه.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحثان _فيما اطلعا عليه _ دراسة تعنى بالحديث من حيث دراسته حديثيًا وأصوليًا، وإنما الكلام في موضوعات عامة، من مثل:

1. كتاب استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور عياض السلمي.
2. كتاب أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للدكتور فخر الدين المحسي.

وهذه الدراسات جاءت عامة لم تتناول حديثنا على وجه الإفراد أو تبين القواعد التي استدل به لها، وهذا ما نحاول سده في هذا البحث وبيانه بعون الله تعالى.

منهج البحث

سار الباحثان في هذا البحث على منهجين:

1. المنهج الاستقرائي النقدي: فتتبعنا طرق الحديث وأقوال المحدثين فيها؛ للوصول إلى الحكم السديد على الحديث.
2. المنهج الوصفي والتحليلي: فدرسنا أهم القواعد الأصولية التي استدل بها للحديث وذات الصلة المباشرة به، وبيان آراء الفقهاء فيها، ووجه الاستدلال بالحديث والاعتراضات الواردة عليه، مع الإشارة إلى القول الراجح في المسألة؛ للوصول لما يصح من الاستدلالات وما لا يصح.

خطه البحث

فقد جعلناها في مبحثين، تفصيلهما كالآتي:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للحديث.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: رجال الإسناد.

المطلب الثالث: الحكم على الحديث.

المطلب الرابع: طرق أخرى للحديث.

المطلب الخامس: معنى الحديث الإجمالي.

المطلب السادس: معاني المفردات.

المبحث الثاني: الدراسة الأصولية للحديث.

المطلب الأول: مكانة الحديث عند الأصوليين.

المطلب الثاني: مسألة إمكانية وقوع الإجماع والاطلاع عليه.

المطلب الثالث: مسألة اتفاق الأكثر.

المطلب الرابع: مسألة إجماع العوام.

المطلب الخامس: مسألة مستند الإجماع.

المطلب السادس: مسألة إجماع الصحابة أو بعضهم.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للحديث.

نص الحديث:

قال الإمام الحاكم في مستدركه (الحاكم، 1411هـ، 202/1، رقم399،398): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [ين همام الصنعاني]، أَنْبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طاووس، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ [طاووس بن كيسان اليماني]، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ [عبد الله] ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ هَذِهِ الْأُمَّةَ – عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ".

المطلب الأول: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات بمثل لفظ الحاكم، من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميمون به. (البيهقي،1413 هـ، 2/ 134، رقم702).

وللحديث شاهد موقوف بنحوه، أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (ابن أبي شيبة، 1409هـ،7/ 457، رقم37192) من طريق يَسِيرَ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي مسعود قال: "وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ".

قال الباحثان: ورجال إسناد ابن أبي شيبة ثقات، وقد صحح الإمام ابن حجر إسناد الحديث في التلخيص الحبير وزاد: "ومثله لا يقال من قبل الرأي". (ابن حجر، 1416هـ، 3/ 296).

وهذا الشاهد أخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في السنة (ابن أبي عاصم، 1400هـ، 1/ 41، رقم85)، وابن منده في معرفة الصحابة (ابن منده، 1426هـ، ص260)، والحاكم في مستدركه (الحاكم، 1411هـ، 4/ 552، رقم8545)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (اللالكائي، 1423هـ، 1/ 122،رقم163)، وإسحاق بن راهويه في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (ابن حجر، 1416هـ، 12/ 592، رقم3023)، وابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (ابن أبي الدنيا،1418هـ، ص: 25، رقم10)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (الخطيب، 1421هـ،1/ 423)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ابن عساكر، 1415هـ، 524/40).

المطلب الثاني: رجال الإسناد:

1- حسان بن محمد الفقيه: قال الخليلي: " ثقة إمام"، (الخليلي، 1409هـ، 3/ 842)، وذكر الإمام الحاكم بأنه "إمام أهل الحديث بخراسان". (الذهبي، 2003 م، 7/ 874).

2- محمد بن سليمان بن خالد العبدي النيسابوري: قال فيه الحاكم في تاريخ نيسابور: "شيخ مشهور"، (النيسابوري، (د.ت)، ص:55)، وذكره ابن حبان في ثقاته (البُستي، 1393هـ، 53/9)، وقال أبو حاتم (ابن أبي حاتم،1271هـ، 269/7): "مجهول"، قال الباحثان: بل هو مجهول الحال.

3- سلمة بن شبيب: ثقة، (ابن حجر، 1406هـ، ص: 247).

4- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع. (ابن حجر، 1406هـ، ص: 354).

5- إبراهيم بن ميمون: ثقة، (ابن حجر، 1406هـ، ص: 94)، قال الحاكم فيه: "عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة"، (الحاكم، 1411هـ، 202/1)، ووثقه ابن معين (ابن معين، 1399، (3/ 133).

6- عبد الله بن طاووس: ثقة فاضل عابد، (ابن حجر، 1406هـ، ص: 308).

7- طاووس بن كيسان اليماني: ثقة فقيه فاضل، (ابن حجر، 1406هـ، ص: 281).

8- عبد الله بن عباس: الصحابي المشهور، ابن عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، (ابن حجر، 1415 هـ، 14/ 121).

المطلب الثالث: الحكم على الحديث:

بالنظر لرجال الإسناد، نجد أنّ رواته كلهم ثقات إلا محمد بن خالد بن سليمان، وقد تابعه، في الرواية التي تليها مباشرة، موسى بن هارون الهمداني، وهو: "ثقة". (الدارقطني، 1404هـ، ص: 156).

وعليه فالحديث إسناده ضعيف يتقوى بمتابعة موسى بن هارون، وبالشاهد الصحيح، فيصبح الإسناد حسناً لغيره.

وقد قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر: "رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له". (ابن حجر، 1414هـ، 114/1)، قال الباحثان: يقصد ابن حجر من عند عبد الرزاق الصنعاني ومن بعده، وأما إبراهيم بن ميمون، فقد وثقه ابن حجر كما سبق، وقال الحاكم فيه: "عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة"، (الحاكم، 1411هـ، 202/1)، ووثقه ابن معين (ابن معين، 1399هـ، (3/ 133).

المطلب الرابع: طرق أخرى للحديث:

الحديث السابق مشهور بألفاظ متعددة ومن طرق مختلفة عن جمع من الصحابة، أذكرها مختصرة، وسنقتصر فيها على ذكر اللفظ المراد فقط دون باقي الحديث:

أولاً: من طريق ابن عمر رضي الله عنه ولفظه: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ".

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (الترمذي، 1998م، 36/4، رقم2167)، ومدار الحديث على المعتمر ابن سليمان، وقد رواه من وجوه متعددة، بلغت سبعة أوجه ذكرها الحاكم في مستدركه (الحاكم،1411هـ، 199/1)، ولولا مخافة أن يطول البحث لذكرناها هنا وخرّجناها بطولها، وزاد عليها ابن حجر وجهاً آخر، وخَلُص إلى أنّ المعتمر يروي عن سليمان بن سفيان، وهو ضعيف، وذكر من ضعّفه من العلماء، (ابن حجر، 1414هـ، 109/1–111)، وعليه فحديث ابن عمر إسناده ضعيف، لكنه يتقوى بما سبق.

ثانياً: من طريق أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقد روى بألفاظ متعددة، وأوجه مختلفة منها لفظ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ".

وباللفظ السابق أو نحوه أخرجه كل من: عبد بن حميد في المنتخب (ابن حميد،1423هـ، 2/ 243، رقم1218)، وابن ماجه في سننه (ابن ماجه،(د.ت) ،2/ 1303، رقم3950)، وابن أبي عاصم بنحوه في السنة (ابن أبي عاصم، 1400هـ، 1/ 41، رقم84)، والدولابي في الكنى والأسماء (الدولابي، 1421 هـ، 2/ 515، رقم937)، وابن عدي في الكامل (ابن عدي،1418هـ، 8/ 38)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ابن بطة،1415 هـ، 1/ 288، رقم118)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (الخطيب، 1421هـ، 1/ 409)، كلهم من طريق أبي خَلَف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، والذي قال فيه ابن

حجر في التقريب: "متروك، ورماه ابن معين بالكذب". (ابن حجر، 1406هـ، ص:637)، وللحديث طرق أخرى عن أنس وكلها ضعيفة لا تثبت، فيها مصعب بن إبراهيم، قال ابن عدي فيه: "منكر الحديث عن الثقات وعن غيرهم". (ابن عدي،1418هـ، 8/ 91). (انظر تلك الطرق في: مسند الشاميين (الطبراني، 1405هـ، 3/ 196، رقم2069)، والمستدرك على الصحيحين (الحاكم، 1411هـ ، 1/ 203، رقم400)، والسنة (ابن أبي عاصم، 1400هـ، 1/ 41، رقم83).

ثالثًا: من طريق كعب بن عاصم الأشعري وعمرو بن قيس، وأبي هريرة ولفظه: " إنّ الله أَجَارَكُم مِنْ ثلاثِ خلالٍ:..." ثم قال في الثالثة: "وأن لا تجتمِعُوا على ضَلالَةٍ".

أما طريق كعب بن عاصم الأشعري: فأخرجها أبو داود في سننه، وكنى كعب بن عاصم بأبي مالك، (أبو داود، (د.ت)، 4/ 98، رقم4253)، وابن أبي عاصم بنحوه في السنة بمثل هذا الإسناد إلا أنه صرح بالاسم فقال: كعب ابن عاصم (ابن أبي عاصم، 1400هـ، 1/ 44، رقم92)، والطبراني في معجمه الكبير، لم يذكر اسمه (الطبراني، (د.ت)، 3/ 292، رقم3440)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (الخطيب، 1421هـ، 1/ 407)، والأربعة من طريق مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ ابن عياش عن أَبِيه [إِسْمَاعِيلَ بن عياش] ، عن ضَمْضَم [بن زرعة]، عَنْ شُرَيْح [بن عبيد]، عَنْ كعب بن عاصم الْأَشْعَرِيّ.

وفي الحديث علتان:

الأولى: محمد بن إسماعيل بن عياش: قال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدّث عنه فحدّث"، قلنا وهذه العلة مدفوعة بما جاء في رواية أبي داود من قول ابن عوف: "قرأت في أصل إسماعيل"، فتتقوى الرواية بالوجادة.

الثانية: عدم سماع شريح بن عبيد من كعب بن عاصم، وقد صرح بهذا أبو حاتم في المراسيل (ابن أبي حاتم، 1397هـ، ص: 90)، وبالرغم من ذلك فإنّ له متابعين سأذكرهما الآن، وهما الحسن، وخالد بن معدان.

وللحديث طريقان آخران:

أولهما: عند ابن أبي عاصم في السنة (ابن أبي عاصم، 1400هـ، 1/ 41، رقم82)، من طريق سعيد بن زَرْبِي، عن الحسن، عن كعب بن عاصم الأشعري، ولفظه: "إنّ الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة".

وسعيد بن زَرْبِي: "منكر الحديث" كما قال ابن حجر في التقريب. (ابن حجر، 1406هـ، ص: 235).

وثانيهما: عند الدارقطني في سننه (الدارقطني، 1424 هـ، 5/ 440، رقم4607) من طريق خَالِد بْن مَعْدَان عن كَعْب بْن عَاصِم الْأَشْعَرِيّ، ولفظه: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَجُوعُوا , وَلَا يَسْتَجْمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ".

وفيه جنادة بن مروان: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: "ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله ابن بُسر" (ابن أبي حاتم،1271هـ،2/ 516) وقال ابن حجر في اللسان: "كذب: أخطأ" (ابن حجر، 2002م، 2/ 495).

وأما طريق عمرو بن قيس، فقد أخرجها الدارمي في سننه (الدارمي، 1412 هـ، 200/1، رقم55) من طريق عُرْوَة ابْن رُوَيْم، عَن عَمْرِو بْنِ قَيْس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ".

وهذا الحديث إسناده ضعيف وفيه علل:

أولها: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني:

"صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة". (ابن حجر، 1406هـ، ص: 308)

ثانيها: معاوية بن صالح بن حدير: صدوق، له أوهام. (ابن حجر، 1406هـ، ص: 538).

ثالثها: الانقطاع بين عروة بن رويم وعمرو بن قيس: فعروة توفي135هـ: "صدوق، يرسل كثيرًا". (ابن حجر، 1406هـ، ص: 389)، وعمرو بن قيس، هو ابن أم مكتوم، الصحابي رضي الله عنه، استشهد في القادسية سنة15هـ.

وأما طريق أبي هريرة: فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (ابن راهويه، 1412هـ ،1/ 389، رقم421)، والحارث في مسنده (ابن أبي أسامة، 1413هـ، 1/ 200، 59)، والداني في السنن الواردة في الفتن (الداني، 1416هـ،745/3، رقم367)، والخليلي في الإرشاد (الخليلي، 1409هـ، 3/ 930، رقم237)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (الخطيب، 1421هـ، 1/ 410)، كلهم من طريق يَحْيَى بْن عُبَيْد اللَّه الْمَدَنِيّ، عَنْ أَبِيه.

وهذه الطريق ضعيفة جداً؛ فيحيى بن عبيد الله المدني، قال ابن حجر في التقريب فيه: "متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع"، (ابن حجر، 1406هـ، ص: 594)، وأما أبوه، فقال فيه الذهبي في تاريخ الإسلام: "لا يُعرف" (الذهبي، 2003 م ،1012/3).

رابعاً: من طريق حُمَيْلُ بن بَصْرة الغفاري، أبو بصرة رضي الله عنه ولفظه:" سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا .... سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا"

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (ابن حنبل، 1421هـ، 201/45، رقم 27225)، والطبراني في معجمه (الطبراني،(د.ت)، 3/ 280، رقم2171)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ابن عبد البر،1414، 756/1، رقم1390)، ثلاثتهم من طريق أَبِي هانِي الْخَوْلَانِيّ، عن رجل، عَن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ، والحديث إسناده ضعيف لعدم معرفة الراوي المبهم.

خامساً: من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه ولفظه:" إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم".

والحديث أخرجه أبو نُعيم في تاريخ أصبهان (أبو نُعيم، 1410 هـ، 2/ 179، 276)، من طريق أرطاة ابن المنذر، عن أبي عون الأنصاري، والحديث إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد: " صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء" وقد عنعن في هذه الرواية (ابن حجر،1406هـ، ص: 126)، والانقطاع بين أبي عون الأنصاري وسمرة بن جندب، فلا يُذكر له رواية عن الصحابة.

سادساً: من طريق أبي ذر رضي الله عنه ولفظه: "اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِى إِلاَّ عَلَى هُدًى".

والحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد، على أبيه، وقد أورده الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند (الهيثمي، 1421 هـ، 1/ 111، رقم245، 2409)، من طريق البختريّ بن عُبيد بن سليمان عن أبيه [عبيد بن سليمان].

والحديث إسناده ضعيف جداً، فالبختري قال عنه ابن حجر في التقريب: "ضعيف متروك". (ابن حجر، 1406هـ، ص: 120)، وأبوه عبيد: مجهول (ابن حجر، 1406هـ، ص: 377)

سابعاً: من طريق قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابيّ، ولفظه: "عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا...".

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق الْحُسَيْن بْنُ دَاوُد بْن مُعَاذ، عن مَكِّيّ بْن إِبْرَاهِيم، عن أَيْمَن ابْن نَابِل، عَن قُدَامَة بْن عَبْد اللَّه بْن عَمَّار الْكِلَابِيّ رَضِي اللَّه عَنْه. (الحاكم، 1411هـ، 4/ 599، رقم8665). والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه الحسين بن داود، قال عنه الخطيب: "ولم يكن الْحُسَيْن بن داود ثقة، فإنه روى نسخة عَنْ يزيد بن هَارُون، عَنْ حميد، عَنْ أنس، أكثرها موضوع" (الخطيب، 1421هـ، 8/ 576).

ثامناً: بقي للحديث طريقان مرسلان:

أولها: من طريق أبي قِلابة، عبد الله بن زيد، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة".

والحديث أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (الداني، 1416هـ،193/1، رقم9)، من طريق إِسْمَاعِيل ابْن إِسْحَاق، عن سُلَيْمَان بْن حَرْب، عن حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب. والحديث مرسل، رجاله ثقات، ما عدا شيخ المصنف، فإني لم أجد له ترجمة، وهو: أَبُو الرَّبِيع سَلْمُون بْن دَاوُد ابْن سَلْمُون الْقَرَوِيّ.

ثانيها: من طريق الحسن البصري، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سألت ربّي أربعًا..." وذكر منها: "ولا يَجمعهم على ضَلالة".

أخرجه الطبري في تفسيره (الطبري، 1420 هـ،11/ 427، رقم 13373) من طريق ابن علية، عن يونس، عن الحسن مرسلاً. قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر: "مرسل، رجاله رجال الصحيح". (ابن حجر، 1414هـ، 1/ 106).

المطلب الخامس: معنى الحديث الإجمالي:

لقد حبي الله هذه الأمة بما يميزها عن باقي الأمم، بأن حفظ الله على هذه الأمة دينها من أن يتبدل أو أن يستحسنوا غيره، فلم تقع هذه الأمة فيما وقع فيه اليهود والنصارى من تغيير الدين، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة وفضله عليها.

وفي هذا الحديث يبين لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّ هذه الأمة لا يمكن أن تجتمع على الضلالة؛ أي أن تميل عن الحق وتتبع الزيغ في الأقوال أو الأفعال أو الاعتقاد، فهذه الأمة يحفظها الله، ويد الله مع الجماعة، أي أنّ الله بنصره وحفظه ورحمته مع أولئك المجتمعين على الدين، فيحفظهم ربهم من الخطأ ويوفقهم لإجماع هذه الأمة.

المطلب السادس: معاني المفردات:

ورد في الحديث جملة من الألفاظ وفيما يلي بيانها:

قوله (لا): وهي لا النافية، وتفيد عدم وقوع الفعل، والنفي عند الأصوليين: هو الخبر الذي يدل على أنّ المخبر به ليس بشيء، أو ليس بموجود، (أبو الوفاء، 1420هـ، 1/ 141)، وهو كذلك هنا، فلا يصرف عن ظاهره؛ لأنّ المنفي الوقوع حيث لا يتصور من الأمة أن تجتمع على ضلالة.

(يجمع) وفي رواية (تجتمع): ويُقال جَمعتُ الشّيء جمعًا.

ومنها الإجماع، ومعناه في اللغة: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، والاتفاق عليه، ويأتي لمعنى: العزم ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكم وشُرَكاءَكم..)، (سورة يونس: 71) (ابن منظور، 1414هـ، 57/8؛ ابن فارس، 1399هـ، 479/1).

والإجماع اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع واختلفت ألفاظهم، ومن تعريفاتهم: تعريف ابن السبكي، وهو "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عصر، على أيّ أمر كان" (أبو زرعة، 1425هـ، 485) [1].

قوله: (أمتي) أي أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمراد بها العلماء لا العوام،

وقوله: (أو هذه الأمة)، وفي رواية الترمذي: (أو قال أمة محمد)، هو تردد من الراوي. (المناوي، 1356هـ، 2/ 271)، وهذا احتراز عن أصحاب الشرائع الأخرى، فهم ليسوا من أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا عبر بإجماعهم. (الآمدي، 1423هـ، 196/1).

قال الطيبي: وقوله (أمة محمد) أظهر في الدراية؛ لأنّ التخصيص يدل على امتياز أمته عن جميع الأمم بهذه الفضيلة، فيلزم منه امتياز الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة، من الفرق الضالة. (المناوي، 1356هـ، 2/ 271).

قوله: (على ضلالة) هي: ضد الهدى، أي على خطأ، وقيل: على كفر أو معصية أو فسق، وهذا قبل مجيء الريح. (علي القاري، 1422هـ، 1/ 261)، (السندي، (د.ت)، 2/ 464)

ونكّر ضلالة لتعم، وأفردها لأنّ الإفراد أبلغ. (المناوي، 1356هـ، 2/ 245)، والنكرة في سياق النفي تعم عند الأصوليين، (ابن قدامة، 1423هـ،2/ 13)، فتشمل ضد الهدى والخطأ والكفر والمعصية والفسق.

قوله: (وَيَدُ اللَّهِ): والمراد في الحديث النصرة والعون والغلبة، أو الحفظ والرحمة، أو المعنى إحسان الله وتوفيقه لاستنباط الأحكام والاطلاع على ما كان عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه من الاعتقاد والعمل. (علي القاري، 1422هـ، 1/ 261). قوله: (عَلَى الْجَمَاعَةِ): والجماعة: الكثير من الناس، والمراد: المجتمعين على الدين، يحفظهم الله من الضلالة والخطأ، أو يوفقهم لموافقة إجماع الأمة. (علي القاري، 1422هـ، 1/ 261). وقال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهلُ الفقه والعلم والحديث. (الترمذي، 1998م، 37/4).

المبحث الثاني: الدراسة الأصولية للحديث:

استدل الأصوليون بحديث البحث من وجوه عدة، وانبنت عليه مسائل أصولية، وفيما يلي بيان لمكانة الحديث عند الأصوليين، وبحث جملة من أشهر المسائل وأقواها استدلالًا به [2]:

المطلب الأول: مكانة الحديث عند الأصوليين:

بداية فقد اختلفت وجهات الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد للقواعد الأصولية على اتجاهين:

الأول: وجوب العمل به، وهو رأي غالب الأصوليين والفقهاء، (البخاري، 1418هـ، 370/2 ؛ الإيجي، 1421هـ ، 2/ 416 ؛ ابن السبكي، 1416هـ، 5/ 863 ؛ المرداوي، 1421هـ، 1836/4)، وإن اختلفوا في حكمه على أقوال عدة، أشهرها قول أكثر الأصوليين بإفادته الظن لا اليقين والاعتقاد، (البخاري، 1418هـ، 370/2) بينما نقل عن الإمام أحمد واختاره ابن

حزم إفادته العلم. (ابن النجار، 1418هـ، 348/2 ؛ ابن حزم 1426هـ، 119/1)، ورجح بعض الأصوليين كالآمدي إفادته العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن. (الآمدي، 1423هـ، 32/2 ؛ ابن النجار، 1418هـ، 348/2).

الثاني: رفض العمل بحديث الآحاد، وهو رأي بعض المتكلمين كالخوارج والمعتزلة؛ لأنه بما فيه من احتمال الخطأ والوهم والكذب، لا يفيد علما مقطوعا به، ولا عمل إلا عن علم. (الشوكاني، 1418هـ، 128/1 ؛ ابن حزم 1426هـ، 119/1).

وحديث البحث من الآحاد، فقد ظهر لنا من دراسته سندًا، أنه حسن لغيره؛ فطرقه متعددة، يعضد بعضها بعضًا، أما موقف الأصوليين منه، فقد تباينت أيضًا، فمنهم من لم يأخذ بالحديث دليلًا على حجية الإجماع؛ كالجويني والشوكاني (الجويني، 1418هـ، 1/ 262 ؛ الشوكاني، 1418هـ، 1/ 249) وحجتهما أنه من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات، ولا وجه لكون الحديث تلقته الأمة بالقبول عندهما، ولا يقال أنّ الحديث مجمع عليه، وهو ليس كذلك، ثم عرض الجويني والشوكاني وغيرهما تأويلات لمتن الحديث، بأنه بشارة مشعرة بالغيب في مستقبل الزمان، بأن أمته . صلى الله عيه وسلم . لا ترتد، أو أنها ستظل متمسكة بالحق إلى قيام الساعة، وإذا لم يكن الحديث مقطوعًا به سندًا ولا نصًا، فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع. (الجويني، 1418هـ، 1/ 262 ؛ الشوكاني، 1418هـ، 1/ 249).

وفي مقابل هذا الفريق ذهب أكثر الأصوليين (سلطان 1429هـ، 75؛ المرداوي، 1421هـ، 539/4؛ أبو الوفاء 1420هـ، 108/5؛ الرازي، 1418هـ، 83/4؛ البخاري، 1418هـ؛ 258/3 الغزالي، (د.ت)، 173/1) إلى الاحتجاج به؛ بل عدوه من قبيل المتواتر المعنوي، فقد وردت طرق مختلفة للحديث، تشترك بمجموعها في الدلالة على معنى واحد، هو عصمة الأمة، وأنها لا تجتمع على ضلالة أو خطأ (المراجع السابقة).

ودعم هذا الفريق رأيهم بأنه يستحيل، في العادة، أن يستدل الصحابة والتابعون على حجية أصل معتبر في الشريعة وهو الإجماع، إلا إذا كانت الأخبار صحيحة ومجموع دلالتها مقطوعة، أو ربما لم يصلنا الدليل القاطع الذي استند إليه الصحابة للعمل بالإجماع، أو كانت أمارات وأحوال دالة عليه لا سبيل إلى نقلها. (سلطان 1429هـ، 75 ؛ الرازي، 1418هـ، 83/4 ؛ البخاري، 1418هـ، 258/3 ؛ الغزالي، (د.ت)، 173/1).

والذي يظهر لنا أنّ الحديث . بالرغم من كونه من أخبار الآحاد . حجة في الاستدلال على حجية الإجماع؛ لأنه ثبت بطرق عدة، تفيد هذا المعنى، وهذا كافٍ في إثبات حجية دليل شرعي أو قاعدة أصولية؛ إلى جانب أنه ليس الحديث

وحده هو أصل الإجماع؛ بل الأدلة متضافرة على حجيته، وتعضد بعضها بعضًا، ومثل هذا ما ورد في أدلة حجية الإجماع، فقد وردت نصوص الكتاب على حجية هذا الأصل، من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾، (سورة النساء: 115)، وجه الدلالة: أنّ الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما، وإن لزم اتباع سبيلهم، ثبتت حجية الإجماع؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد. (ابن السبكي، 1416هـ، 2/ 2037).

وكذلك جاءت الأحاديث وطرقها التي ذكرت، والتي تدل ـ بمجموعها ـ على عصمة الأمة في إجماعها، وهي كثيرة، فكيف تترك هذه النصوص؟!

ثم هل يظن أنّ الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم يعتمدون أصلًا قطعيًا، أو مصدرًا تشريعًا ويحتجون به؛ كالإجماع من غير مستند شرعي هو أصلٌ يستند عليه، وهذا يظهر أنّ كثيرا من القواعد الأصولية والأحكام الفقهية تلقتها الأمة بالقبول، وإن لم يظهر مستندها القطعي، أو ظهر لها مستند ظني، لكن أجمعت الأمة على قبوله والأخذ به، وحديث الباب من هذا القبيل.

المطلب الثاني: مسألة إمكانية وقوع الإجماع والاطلاع عليه:

اختلف الأصوليون في إمكان وقوع الإجماع من المجتهدين، والمعرفة به أو الاطلاع عليه، وقد استدل بعض الأصوليين بحديث البحث في هذه المسألة التي اختلف فيها الأصوليون على آراء عدة، حاصلها الأربعة الآتية:

الرأي الأول: إمكانية وقوع الإجماع والمعرفة به مطلقًا، سواء في عصر الصحابة أو من بعدهم، وهذا قول جمهور الأصوليين. (ابن السبكي، 1416هـ، 2/ 351 ؛ الغزالي، (د.ت)، 171 ؛ الإسنوي،(د.ت)، 387/2).

الرأي الثاني: عدم إمكان وقوع الإجماع مطلقًا، وهذا منقول عن النظام وبعض المعتزلة والشيعة. (البخاري، 1418هـ، 356/3 ؛ ابن النجار، 1418هـ، 2/ 213).

الرأي الثالث: إمكانية وقوع الإجماع، لكنه يتعذر معرفته والاطلاع عليه، وهذا منقول عن الإمام أحمد. (ابن قدامة، 1423هـ، 333/1 ؛ ابن النجار، 1418هـ، 2/ 213 ؛ الزركشي، 1413هـ، 489/3).

الرأي الرابع: إمكانية وقوع الإجماع، لكن معرفته ممكنة في عصر الصحابة دون غيرهم، وهذا رأي الظاهرية. (ابن حزم 1426هـ، 1/ 253).

والرأي الأول أحد أدلته حديث البحث، فقد أثبت الحديث إمكانية وقوع الإجماع؛ بدليل ذكره صلى الله عليه وسلم لاجتماع أمته ونفي الضلالة عنها؛ فدل هذا على وقوع الإجماع، وإمكان الاطلاع عليه. وخير شاهد على هذا الرأي . أيضًا . الواقع، فقد نقلت لنا عدد من الإجماعات الفقهية في مسائل شتى من الصحابة ومن غيرهم، ومن الأئمة المجتهدين [3].

المطلب الثالث: مسألة اتفاق الأكثر:

اختلف الأصوليون في مسألة اتفاق أكثر المجتهدين، هل ينعقد إجماعًا أو لا بد من موافقة كل المجتهدين، والآراء في هذه المسألة على آراء عدة حاصلها:

الرأي الأول: الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين، وتضر مخالفة الواحد والاثنين، وهذا رأي الجمهور، وهم أكثر الحنفية، والمالكية، وهو مذهب أكثر الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد. (أصول السرخسي 1993م، 326/1 ، ابن السبكي، 1416هـ، 2/ 351 ؛ الغزالي، (د.ت)، 171 ، آل تيمية 1964م ، 639/2).

الرأي الثاني: الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر ولا تضر مخالفة بعض المجتهدين؛ كالواحد أو الاثنين، وإليه ذهب محمد ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (الآمدي، 1423هـ، 199/1؛ ابن قدامة، 1423هـ، 1/ 358؛ ابن حزم 1426هـ، 1/ 253؛ أبو الحسين، 1403هـ، 29/2؛ البخاري، 1418هـ، 245/3؛ ابن النجار، 1418هـ، 230/2)، وقيل: ما لم يصل المخالف إلى عدد المتواتر؛ فإنّ وصل فلا يعتد بالإجماع. (ابن حزم 1426هـ، 1/ 253؛ ابن قدامة، 1423هـ، 1/ 358).

الرأي الثالث: أنه حجة وليس بإجماع. (الآمدي، 1423هـ، 236/1).

الرأي الرابع: إذا سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، كان خلافه معتدًا به؛ من ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة، وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني. (الآمدي، 1423هـ، 236/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ، 388/2).

الرأي الخامس: إتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه. (ابن السبكي، 1416هـ، 388/2).

وحديث البحث دليل للرأي الأول القائل بعدم انعقاد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين؛ لأنّ لفظ (أمتي) الوارد في الحديث من قبيل ألفاظ العموم، فهو جمع مضاف؛ فيقتضي العموم لجميع المجتهدين، لذا تضر مخالفة بعضهم؛ ولأنّ الأكثر من قبيل المجاز، وحمل لفظ العموم (أمتي) على الحقيقة وهو الجميع، أولى وأحوط. (الشوكاني، 1418هـ، 276/1؛ ابن السبكي، 1416هـ، 134/5).

وقد اعترض عن استدلالهم بالحديث: بأنّ المراد بلفظ (أمتي) الأكثر لا الجميع؛ بدليل حديث: (وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) (سبق تخريجه ص4 من هذا البحث)؛ (فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ) (سبق تخريجه ص 5 من هذا البحث)؛ فإنّ الأمر بوجوب اتباع الأكثر لا الجميع، وهذا دارج في لغة العرب تقول: "بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف" والمراد الأكثر لا الكل. (ابن قدامة، 1423هـ، 1/ 358 ؛ الغزالي، (د.ت)، 173،).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ لفظ (أمتي) عام فيقتضي حمله على جميع أفراده، والجميع حقيقة والأكثر مجاز، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى. والذي يظهر أنّ الإجماع، وإن كان يلزمه اتفاق جميع المجتهدين ليكون قطعيا تمنع مخالفته؛ فإنّ هذا لا يمنع من كون قول الأكثر حجة، وإن لم يكن إجماعًا، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الأصوليين، منهم ابن الحاجب والطوفي والتلمساني. (الأصفهاني، 1427هـ، 295/1، الشوكاني، 1418هـ، 276/1 ؛ الطوفي، 1407هـ، 3/ 59).

المطلب الرابع: مسألة إجماع العوام:

اختلف الأصوليون في مسألة دخول العوام في الإجماع، وهل يلزم لانعقاد الإجماع موافقة العوام، أو هو خاص بأهل الاجتهاد، اختلفوا على آراء حاصلها اثنان:

الرأي الأول: لا يلزم موافقة العوام لانعقاد الإجماع، وينعقد من دونهم، وهذا الرأي لجمهور الأصوليون. (ابن قدامة، 1423هـ، 1/ 351 ؛ الغزالي، (د.ت)، 179).

الرأي الثاني: يلزم موافقة العوام لانعقاد الإجماع، وهذا رأي الباقلاني والآمدي. (الآمدي،1423هـ، 199/1).

وحديثنا محل الخلاف في هذه المسألة، وأصحاب الرأي الثاني استدلوا بلفظ (أمتي) الوارد في الحديث، فهو من ألفاظ العموم فيتناول جميع أفراده، العامي والمجتهد، حتى ينعقد الإجماع وتتحقق العصمة، فالعصمة مناطة بالمجموع. (الآمدي، 1423هـ، 199/1).

لكن اعترض على هذا الاستدلال: إنّ العامي لا يدخل في الإجماع، فهو مخصوص من عموم لفظ (أمتي) كما خص الصبي والمجنون بجامع نقصان آلة الاجتهاد (ابن قدامة 1423هـ، 351/1؛ الغزالي، (د.ت)، 179)، فلم يقل أحد بدخول الصبي والمجنون في انعقاد الإجماع، وإن كان يشمله لفظ (أمتي) الوارد في الحديث؛ لأنه مخصص بالعقل، وكذا العامي، فلا يتصور عقلًا ولا واقعًا، اتفاق العوام مع المجتهدين، وإجماعهم على حكم حادثة معينة.

وهذا، في ظننا، هو الصواب؛ لأنّ العامي ليس من أهل الوفاق والاختلاف في الأحكام الفقهية، كما أنّ الفقيه ليس من أهل الإجماع في المسائل النحوية، وكل صاحب فن عامي في غير فنه، (أبو زرعة، 1425 هـ، 487)، قال الرازي: "المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فمثلا العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه" (فخر الدين الرازي، 1418هـ، 4/ 194).

وقد ترتب على هذا خلاف في دخول المجتهد الفاسق في أهل الإجماع، وهل يشترط لانعقاد الإجماع دخول المجتهد الفاسق؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على آراء لا تخرج عن سابقاتها، (انظر تفاصيل المسألة: ابن مفلح، 1420هـ، 398/2؛ البخاري، 1418هـ، 353/3؛ الغزالي، (د.ت)، 181)، لكن عموم لفظ (أمتي) يتناول المجتهدين كما قررنا سابقا، والمجتهد الفاسق داخل في عمومه فيشمله اللفظ؛ ولأنه من أهل الاجتهاد فتؤثر مخالفته، والعصمة من الخطأ تكون بالمجموع، كما أنّ إجماع المجتهدين لا يكون إلا على مستند شرعي فلا يؤثر فسقه إن علم مستنده. (البخاري، 1418هـ، 3/ 353 ؛ الغزالي، (د.ت)، 181).

المطلب الخامس: مسألة مستند الإجماع:

مستند الإجماع هو دليلهم الذي استندوا إليه في إجماعهم (الآمدي، 1423هـ، 221/1)، واختلف الأصوليون في اشتراط المستند لانعقاد الإجماع على آراء ثلاثة:

الرأي الأول: لا يجوز أن ينعقد الإجماع من دون مستند، سواء أعرف الدليل أم لم يعرف. وهذا رأي الجمهور من الأصوليين والمذاهب الأربعة. (البخاري، 1418هـ، 263/2 ؛ الأصفهاني، 1427هـ، 586/1 ؛ الآمدي، 1423هـ، 261/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ، 389/2 ؛ الطوفي، 1407هـ، 118/3 ؛)

الرأي الثاني: يجوز أن ينعقد الإجماع من غير مستند عن توفيق لا توقيف، وهذا القول نقل عن بعض الأصوليين. (الآمدي، 1423هـ، 261/1 ؛ الزركشي، 1994م 487/6 ؛ الشوكاني، 1418هـ، 252/1).

الرأي الثالث: أنه لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون؛ بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام. وهذا القول حكاه عبد الجبار عن قوم ولم يسمهم، ووصفه الآمدي بأنه قول لطائفة شاذة، ورجحه ابن الحاجب رحمه الله. (الآمدي، 1423هـ، 262/1 ؛ الإيجي، 1421هـ، 117/1 ؛ البخاري، 1418هـ، 263/2).

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني بحديث البحث، ووجه استدلالهم أنّ النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أثبت لأمته العصمة من الضلالة والخطأ في الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، ولأجل أنه معصوم لا يشترط الاستناد إلى حجة أو دليل، ولو كانت الأمة تحتاج إلى مستند لما كان لإجماعها فائدة. (الطوفي، 1407هـ، 319/3).

واعترض الجمهور على استدلالهم هذا بالقول: إنّ الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، وإلا كان اجتماعهم عن هوى أو قول بغير علم، وهذا لا يناسب المجتهدين(الطوفي، 1407هـ، 319/3)، إلى جانب أنّ استقراء المسائل المجمع عليها يثبت أنه ما من مسألة إلا ولها نصوص تستند إليها[4] واجتماع الدليلين على الحكم جائز؛ فيتعاضد الدليل بدليل آخر، (الآمدي، 1423هـ، 221/1، الإسنوي، (د.ت)، 429/2)، وهذا الأرجح في ظننا؛ لأنّ الوقوع أقوى الأدلة، وباستقراء الإجماعات لا نكاد نجد مسألة إلا وتستند إلى دليل خاص أو عام، وبالإجماع تصبح دلالته قطعية.

المطلب السادس: مسألة إجماع الصحابة أو بعضهم:

هذه المسألة يندرج تحتها مسائل أُخر، وهي متقاربة إلى حد كبير، ومنها مسألة إجماع الخلفاء الراشدين، وإجماع الشيخين، وإجماع أهل الحرمين، وإجماع العترة، وإجماع أهل المدينة، وقد قال بعض الأصوليين بهذه الصور من الإجماعات، وفيما يلي بيان كل صورة من هذه الإجماعات، ثم بيان وجه ارتباطها بحديث البحث على الجملة، للتقارب والارتباط بين الصور:

1. إجماع الصحابة:

اتفق الأصوليون على حجية إجماع الصحابة، بل هم أحق الناس بذلك، (الزركشي، 1413هـ، 438/6)، لكن الخلاف واقع في اختصاص الإجماع بعصر الصحابة من دون غيرهم، فهنا اختلف الأصوليون على رأيين:

الرأي الأول: اختصاص الإجماع بعصر الصحابة دون غيرهم، وهذا قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد. (ابن حزم، 1426هـ، 552/1 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 372/1 ؛ ابن مفلح، 1420هـ، 403/2).

الرأي الثاني: أنّ الإجماع لا يختص بعصر الصحابة؛ بل هو حجة في كل عصر، وهذا رأي جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة (البخاري، 1418هـ، 357/3؛ الأصفهاني، 1427هـ، 557/1؛ الآمدي، 1423هـ، 209/1؛ ابن السبكي، 1416هـ، 365/2؛ ابن قدامة، 1423هـ، 366/1).

2. إجماع الخلفاء الأربعة:

الرأي الأول: إجماع الخلفاء الأربعة حجة مع خلاف غيرهم، وقد نقل هذا القول عن بعض الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. (البخاري، 1418هـ، 236/2 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 414/1).

الرأي الثاني: إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ولا يختص الإجماع بعصرهم، وهذا رأي جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة. (البخاري، 1418هـ ،357/3 ؛ الآمدي، 1423هـ، 249/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ ، 367/2 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 414/1).

3. إجماع الشيخين أبي بكر وعمر:

الرأي الأول: أن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة مع مخالفة غيرهم، وقد نقل هذا القول عن بعض الحنفية وبعض الأصوليين. (البخاري، 1418هـ، 236/2 ؛ الإيجي، 1421هـ، 117/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ، 367/2).

الرأي الثاني: إجماع الشيخين ليس بحجة، وهذا رأي جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة. (البخاري، 1418هـ ،357/3 ؛ الآمدي، 1423هـ، 211/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ ، 367/2 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 366/1).

4. إجماع أهل الحرمين _ مكة والمدينة:

الرأي الأول: أنّ إجماع أهل الحرمين _ مكة والمدينة_ حجة، ونقل هذا القول عن بعض الأصوليين دون تسميتهم. (الأصفهاني، 1427هـ، 298/1 ؛ الآمدي، 1423هـ، 211/1).

الرأي الثاني: إجماع أهل الحرمين _مكة والمدينة_ ليس بحجة، وهذا رأي جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة. (البخاري، 1418هـ ،357/3 ؛ الآمدي، 1423هـ، 211/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ ، 365/2 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 366/1).

5. إجماع عترة النبي صلى الله عليه وسلم:

الرأي الأول: أنّ إجماع عترة النبي . صلى الله عليه وسلم . حجة، وهم على وفاطمة وولداهما: الحسن والحسين. وقد نقل هذا القول عن الزيدية والإمامية. (البخاري، 1418هـ، 241/2 ؛ الآمدي، 1423هـ، 209/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ، 365/2).

الرأي الثاني: إجماع عترة النبي . صلى الله عليه وسلم . ليس حجة، وهذا رأي جمهور الأصوليين من الأئمة الأربعة. (البخاري، 1418هـ ،341/3 ؛ الآمدي، 1423هـ، 211/1 ؛ ابن السبكي، 1416هـ ، 367/2 ؛ ابن قدامة، 1423هـ، 366/1).

6. حجية إجماع أهل المدينة:

الرأي الأول: أنّ إجماع أهل المدينة حجة وهو قول المالكية. (الأصفهاني، 1427هـ، 299/1؛ الإيجي، 1421هـ، 116/1).

الرأي الثاني: إجماع أهل المدينة ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول جمهور الأصوليين من الأئمة الثلاثة. (الآمدي، 1423هـ، 209/1 ؛ البخاري، 1418هـ ،241/3 ؛ ابن السبكي، 1416هـ ، 364/2).

وحديث البحث دليل على رأي الجمهور في هذه المسائل؛ فلا يختص الإجماع بعصر الصحابة، ولا بأية فئة مما ذكر، فلا حجية لإجماع الخلفاء الراشدين ، ولا الشيخين ، ولا حجية لإجماع العترة ، ولا لأهل الحرمين، ولا حجية لإجماع أهل المدينة، وليست هذه من قبيل الإجماعات؛ لأنّ لفظ (أمتي) عام لا يختص بأمة ولا بعصر؛ فيحمل به على عمومه، وتخصيصه بفئة دون أخرى تحكم من غير دليل، وما ذكروه من أدلة في فضل عصر الصحابة، أو أهل المدينة، أو العترة ونحو ذلك، هي أدلة عامة تثبت الفضل والمنزلة، ولا يلزم من ذلك نفيها عن غيرهم؛ لأنها من قبيل دلالة مفهوم اللقب وهو

غير حجة عند الأصوليين، وبالجملة فالعصمة ثابتة للأمة بمجموعها، ولم تثبت لصحابي ولا لفئة بعينها (أبو زرعة، 1425هـ ، ص492 ؛ الآمدي، 1423هـ، 221/1 ؛ الزركشي، 1413هـ، 6/ 453).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

فيطيب لنا في ختام هذا البحث أن نسجل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائـج:

1. ورد الحديث عن جمع من الصحابة، بلغ عددهم أحد عشر صحابياً، وهم: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وكعب بن عاصم الأشعري، وعمرو بن قيس، وأبو هريرة، وحميل بن أبي بصرة، وسمرة بن جندب، وأبو ذر، وقدامة بن عبد الله، رضي الله عنهم جميعا. وله . أيضًا . طريقان مرسلان، هما طريق أبي قلابة عبد الله بن زيد، وطريق الحسن البصري.

2. الحديث ـ بمجموع طرقه ـ حديث مشهور المتن، له شواهد كثيرة يرتقي، بمجموعها، إلى درجة الحديث الحسن لغيره.

3. يجوز الاستدلال بأحاديث الآحاد للقواعد الأصولية والمصادر التشريعية؛ لتعاضد هذه الأحاديث والآيات القرآنية، وحديث: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ) من هذه الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول وأخذت بها.

4. لم يتوسع الأصوليون في سوق الأدلة لتقرير مصادر التشريع، ومنها الإجماع؛ لكونها معلومة، ولم يخالف في حجيتها إلا قلة من الأصوليين.

5. لفظ (أمتي) الوارد في الحديث من ألفاظ العموم؛ لكنه من قبيل العام الذي دخله التخصيص، وما كان كذلك فهو ظني بالاتفاق على أفراده، فيخصص بما دل الدليل على تخصيصه.

6. حديث البحث دليل على إمكانية وقوع الإجماع والاطلاع عليه؛ بدليل ذكره صلى الله عليه وسلم، لاجتماع أمته ونفيه الضلالة عنها، وكذلك دليل على أنّ اتفاق الأكثر ليس إجماعًا ولا قطعيا تمنع مخالفته، وإن كان حجة في الاستدلال.

7. لا يلزم موافقة العوام لانعقاد الإجماع؛ والعامي لا يدخل في الإجماع، فهو مخصوص من عموم لفظ (أمتي)؛ لأنه مخصص بالعقل، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد؛ بخلاف المجتهد الفاسق فخلافه مؤثر؛ والعصمة من الخطأ تكون بمجموع المجتهدين.

8. حديث البحث دليل على أنه لا يلزم المستند في الإجماع، ويجوز أن تجتمع الأمة عن توفيق لا توقيف، ودليل على أنّ الإجماع لا يختص بالصحابة ولا بفئة منهم؛ كالشيخين، والخلفاء الراشدين، والعترة، وأهل المدينة، وأنّ هذه ليست من قبيل الإجماعات ولا حجية بها.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بإعادة النظر بمسائل الإجماع والبحث فيها؛ وفقاً لإمكانه اليوم؛ نتيجة تيسر وصول وسائل الاتصال لجميع الدول وللمجتهدين فيها، وإمكانية الاطلاع على آرائهم في القضايا المطروحة.

2. نوصي الباحثين وطلبة العلم بالربط بين العلوم، وخاصة علم الأصول والحديث؛ لتلمس المشترك بينها، وتكميل المعارف والتأصيل لها؛ والبحث في استدلالات الأصوليين بالأحاديث، وبيان منهجيتهم في التعامل بها.

3. نوصي الجهات الرسمية بعقد المجامع الفقهية ولجان الإفتاء، واختيار المجتهدين فيها وفقاً لمعايير رصينة وشروط معتبرة، وعرض النوازل عليهم؛ ليكون الاجتهاد فيها أقرب إلى العصمة والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

1. محترزات تعريف الإجماع كالآتي: قوله: اتفاق: احتراز من الاختلاف، فلا يكون إجماعًا مع اختلاف بعض المجتهدين، وسيأتي الخلاف فيما إذا خالف واحد، أو اثنان.

والمراد بالاتفاق: اتحاد الاعتقاد، فيعم الأقوال، والأفعال والسكوت والتقرير.

وقوله: مجتهدي الأمة: احتراز من غير المجتهد فلا يعتدّ في الإجماع على الصحيح من أقوال الأصوليين، وتأتي مسألة إجماع العوام، وهل يلزم دخولهم بالإجماع؟

وقوله: الأمة: احتراز من غير هذه الأمة، وفي غير هذه الأمة من سائر الأمم، والألف واللام في الأمة للعهد، والمراد هذه الأمة، وخرج بالوفاة الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم، فإنه لا ينعقد.

وقوله: في عصر: يشمل أي عصر كان، احتراز عن قول من قال: إنّ الإجماع مخصوص بالصحابة على ما سيأتي ذكر الخلاف فيه.

وقوله: على أي أمر كان: يعم الإثبات والنفي والأحكام الشرعية واللغوية، والعقلية، والدنيوية، فهي حجة فيها كما جزموا به في الأولين، ورجحوه في الآخرين (المرداوي، 1421هـ، 522/4، أبو زرعة ، 485).

2. بحثنا جملة من أهم المسائل المتعلقة بحديث البحث وذات الصلة المباشرة به، وإن كانت هناك مسائل أخرى تتصل بالحديث، فإنه يطول المقام بذكرها في هذه الصفحات المعدودة؛ كما تمت الإشارة إلى طرف منها في ورقات البحث، ومن هذه المسائل التي تتصل بحديث البحث، والتي تلتمس من مظانها من كتب الأصول: مسألة إجماع غير المسلمين، ومسألة هل يكفي وجود الإجماع في عصر أم في كل عصر؟ وهل الإجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حجة معتبرة شرعا؟، وهل تشترط التقوى في المجمعين، وهل يختص الإجماع بالأمور الشرعية الدينية؟

3. وضع عدد من الأعلام كتبًا في الإجماعات، سواء تلك التي كانت في عهد الصحابة أم غيرهم. ومن هذه الكتب: الإجماع لابن المنذر 318هـ، ومراتب الإجماع لابن حزم 456هـ، وغيرها من الكتب التي تضمنت إجماعات في أبواب شتى، وخاصة الفقه.

4. قال ابن تيمية: "فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويُعلم الإجماع" (ابن تيمية، 1421هـ، 19/ 195).

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم.

2. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد. (1413 هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

3. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1418 هـ). الصبر والثواب عليه، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. بيروت: دار ابن حزم.

4. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1271هـ). الجرح والتعديل، ط1. الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

6. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. (د.ت). الآحاد والمثاني، (د.ط). تحقيق: حبيب الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.

7. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. (1418هـ). شرح الكوكب المنير، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان.

8. ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد. (د.ت). الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، (د.ط)، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.

9. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية. (1421هـ). مجموعة الفتاوى، ط2، دار الوفاء.

10. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1390هـ). لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية– الهند، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

11. ابن حجر، أحمد بن علي. (1406 هـ). تقريب التهذيب، ط1، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد.

12. ابن حجر، أحمد بن علي. (1414هـ). موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه: حمدي السلفي، صبحي السيد، جاسم السامرائي، ط2، السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

13. ابن حجر، أحمد بن علي. (1415 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. ابن حجر، أحمد بن علي. (1419هـ). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط1، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث.

15. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد. (1426هـ). الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

16. ابن حميد، عبد بن حميد. (1423هـ). المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، ط2، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

17. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421 هـ). مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

18. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم. (1412 هـ). مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

19. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، (1414هـ). جامع بيان العلم وفضله، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي.

20. ابن عدي، أحمد الجرجاني. (1418هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد وغيره، ط1، بيروت: الكتب العلمية.

21. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1415). تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

22. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، دمشق: دار الفكر.

23. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة.

24. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

25. ابن معين، يحيى بن معين. (1399هـ). تاريخ ابن معين– رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

26. ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح. (1420هـ). أصول الفقه، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.

27. ابن منده، محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي. (1426). معرفة الصحابة، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ط1. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

28. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.

29. أبو الوفاء، علي بن عقيل. (1420 هـ). الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

30. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.

31. أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (1425هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

32. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (1410 هـ). تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

33. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. (د.ت). نهاية السول، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

34. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1427هـ). بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

35. الآمدي، أبو الحسين علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

36. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (1421هـ). شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

37. البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز. (1418هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

38. البُستي، محمد بن حبان. (1393 هـ). الثقات، ط1، الهند: دائرة المعارف العثمانية.

39. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب. (1421هـ). الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي.

40. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1413هـ). الأسماء والصفات، حققه: عبد الله الحاشدي. ط1. السعودية: مكتبة السوادي.

41. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

42. الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، (1418هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

43. الجيزاني، محمد بن حسين. (1416هـ). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط1، القاهرة: دار الجوزي.

44. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (1417هـ). المستدرك علي الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، (د.ط)، القاهرة: دار الحرمين.

45. الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله. (1409هـ). الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

46. الدارقطني، علي بن عمر. (1404هـ). سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

47. الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ). سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

48. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (1412هـ). مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (د.ط)، السعودية: دار المغني.

49. الداني، عثمان بن سعيد. (1416). السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. رضاء الله المباركفوري، ط1، الرياض: دار العاصمة.

50. الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد. (1421 هـ). الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، ط1، بيروت: دار ابن حزم.

51. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1424هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

52. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (1418 هـ). المحصول، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.

53. الزحيلي، وهبه الزحيلي. (1428 هـ). أصول الفقه الإسلامي، ط 15، دمشق: دار الفكر.

54. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (1413هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف.

55. ابن السبكي، علي بن عبد الكافي. (1416هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

56. سلطان، صلاح الدين سلطان. (1429هـ). الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار, ط2، أمريكيا: سلطان للنشر.

57. السندي، محمد بن عبد الهادي. (د.ت). حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (د.ط)، بيروت: دار الجيل.

58. الشوكاني، محمد على بن محمد. (1418هـ). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، القاهرة: دار السلام.

59. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1405 هـ). مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

60. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

61. الطبري، محمد بن جرير. (1420 هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

62. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. (1409هـ). شرح مختصر الروضة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

63. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، (د.ت). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

64. علي القاري، نور الدين ملا علي. (1422هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر.

65. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). المستصفى من علم الأصول، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

66. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن. (1423هـ). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط8. السعودية: دار طيبة.

67. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (1421هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، السعودية: مكتبة الرشد.

68. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

69. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (د.ت). تلخيص تاريخ نيسابور، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي، (د. ط)، طهران: كتابخانة ابن سينا.

ثانياً: رومنة المراجع العربية

1. al-Qur’ān al-Karīm.

2. Ibn Abī Usāmah, Abū Muḥammad al-Ḥārith ibn Muḥammad. (1413 H). Bughyat al-bāḥith ‘an Zawā’id Musnad al-Ḥārith, taḥqīq : D. Ḥusayn Aḥmad Ṣāliḥ albākry, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah : Markaz khidmat al-Sunnah wa-al-sīrah al-Nabawīyah.

3. Ibn Abī al-Dunyā, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. (1418 H). al-ṣabr wa-al-thawāb ‘alayhi, taḥqīq : Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Ṭ1. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

4. Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1271h). al-jarḥ wa-al-taʻdīl, Ṭ1. al-Hind : Ṭabʻah Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

5. Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1397h). al-Marāsīl, taḥqīq : Shukr Allāh Niʻmah Allāh Qūchānī, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

6. Ibn Abī ʻĀṣim, Aḥmad ibn ʻAmr. (D. t). al-āḥād wa-al-mathānī, (D. Ṭ). taḥqīq : Ḥabīb al-Aʻẓamī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

7. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad. (1418h). sharḥ al-Kawkab al-munīr, ṭ2, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.

8. Ibn Baṭṭah, Abū ʻAbd Allāh ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad. (D. t). al-Ibānah al-Kubrá, taḥqīq : Riḍā Muʻṭī, wa-ākharūn, (D. Ṭ), al-Riyāḍ : Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

9. Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah. (1421h). majmūʻah al-Fatāwá, ṭ2, Dār al-Wafā'.

10. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī. (1390h). Lisān al-mīzān, taḥqīq : Dā'irat al-Maʻarif al-niẓāmīyah – al-Hind, ṭ2, Bayrūt : Mu'assasat al-Aʻlamī lil-Maṭbūʻāt.

11. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. (1406 H). Taqrīb al-Tahdhīb, Ṭ1, taḥqīq : Muḥammad ʻAwwāmah, Sūriyā : Dār al-Rashīd.

12. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. (1414h). muwāfaqah alkhubr alkhabr fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar, ḥaqqaqahu : Ḥamdī al-Salafī, Ṣubḥī al-Sayyid, Jāsim al-Sāmarrā'ī, ṭ2, al-Saʻūdīyah al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

13. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. (1415 H). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

14. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. (1419H). al-maṭālib al-ʻĀlīyah bi-Zawā'id al-masānīd al-thamāniyah, tansīq : D. Saʻd ibn Nāṣir ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Shithrī, Ṭ1, al-Saʻūdīyah : Dār al-ʻĀṣimah, Dār al-Ghayth.

15. Ibn Ḥazm : Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad. (1426). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

16. Ibn Ḥamīd, ʻAbd ibn Ḥamīd. (1423h). al-Muntakhab min Musnad ʻAbd ibn Ḥamīd, taḥqīq : al-Shaykh Muṣṭafá al-ʻAdawī, ṭ2, Dār Balansīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

17. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (1421 H). Musnad Aḥmad, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

18. Ibn Rāhwayh, Abū Ya‘qūb Isḥāq ibn Ibrāhīm. (1412 H). Musnad Isḥāq ibn Rāhwayh, taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghafūr ibn ‘Abd al-Ḥaqq al-Balūshī, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-īmān.

19. Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr, (1414h). Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, al-muḥaqqiq : Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

20. Ibn ‘Adī, Aḥmad al-Jurjānī. (1418h). al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad wa-ghayrihi, Ṭ1, Bayrūt : al-Kutub al-‘Ilmīyah.

21. Ibn ‘Asākir, ‘Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, (1415). Tārīkh Dimashq, al-muḥaqqiq : ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

22. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī. (1399h). Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, (D. Ṭ), Dimashq : Dār al-Fikr.

23. Ibn Qudāmah : Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1423h). Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ṭ2, Bayrūt : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah.

24. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (D. t). Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

25. Ibn Mu‘īn, Yaḥyá ibn Mu‘īn. (1399h). Tārīkh Ibn Mu‘īn – riwāyah al-Dūrī, taḥqīq : D. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Ṭ1. Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.

26. Ibn Mufliḥ : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ. (1420h). uṣūl al-fiqh, Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān.

27. Ibn Mandah, Muḥammad ibn Isḥāq ibn mandah al-‘Abdī. (1426). ma‘rifat al-ṣaḥābah, taḥqīq : al-Ustādh al-Duktūr / ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī, Ṭ1. Maṭbū‘āt Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.

28. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá. (1414h). Lisān al-‘Arab, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

29. Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl. (1420 H). alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh, Ṭ1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

30. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, (D. Ṭ), Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā.

31. Abū Zur‘ah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-‘Irāqī. (1425h). al-Ghayth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

32. Abū Na‘īm, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh. (1410 H). Tārīkh aṣbhān, taḥqīq : Sayyid Kasrawī Ḥasan, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

33. al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī. (D. t). nihāyat al-sūl, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

34. al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān. (1427h). bayān al-Mukhtaṣar fī ‘Alamī al-uṣūl wa-al-jadal, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

35. al-Āmidī, Abū al-Ḥusayn ‘Alī ibn Abī ‘Alī. (D. t). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

36. al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (1421h). sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

37. al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Abd al-‘Azīz. (1418h). Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

38. Albusty, Muḥammad ibn Ḥibbān. (1393 h). al-thiqāt, Ṭ1, al-Hind : Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah.

39. al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb. (1421h). al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq : Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī, ṭ2, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

40. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1413h). al-asmā’ wa-al-ṣifāt, ḥaqqaqahu : ‘Abd Allāh al-Ḥāshidī. Ṭ1. al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Sawādī.

41. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (1998M). Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

42. al-Juwaynī : Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn Yūsuf al-Juwaynī, (1418h), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

43. al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. (1416h). Ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Jawzī.

44. al-Ḥākim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim. (1417h). al-Mustadrak ‘Alī al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muqbil ibn Hādī al-Wādi‘ī, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn.

45. al-Khalīlī, Abū Ya‘lá Khalīl ibn ‘Abd Allāh. (1409H). al-Irshād fī ma‘rifat ‘ulamā’ al-ḥadīth, taḥqīq : D. Muḥammad Sa‘īd ‘Umar Idrīs, Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

46. al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. (1404h). Su’ālāt al-Ḥākim al-Nīsābūrī lil-Dāraquṭnī, al-muḥaqqiq : D. Muwaffaq ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Qādir, Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif.

47. al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar. (1424h). Sunan al-Dāraquṭnī, ḥaqqaqahu : Shuʻayb alārn'wṭ wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

48. al-Dārimī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān. (1412 H). Musnad al-Dārimī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, (D. Ṭ), al-Saʻūdīyah : Dār al-Mughnī.

49. al-Dānī, ʻUthmān ibn Saʻīd. (1416). al-sunan al-wāridah fī al-fitan wa-ghawā'ilihā wa-al-sāʻah wa-ashrāṭihā, taḥqīq : D. Riḍā' Allāh al-Mubārakfūrī, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-ʻĀṣimah.

50. Aldwlāby, Abū bishr Muḥammad ibn Aḥmad. (1421 H). al-kuná wa-al-asmā', taḥqīq : Abū Qutaybah al-Fāryābī, Ṭ1, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

51. al-Dhahabī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1424h). Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām. taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

52. al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar. (1418 H). al-Maḥṣūl, ṭ3, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

53. al-Zuḥaylī, Wahbah al-Zuḥaylī. (1428 H). uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Ṭ 15, Dimashq : Dār al-Fikr.

54. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur. (1413h). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, ṭ2. al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf.

55. al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī. (1416h). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

56. Sulṭān, Ṣalāḥ al-Dīn Sulṭān. (H). al-adillah al-ijtihādīyah bayna al-ghulūw wa-al-inkār, ṭ2, amrykyā : Sulṭān lil-Nashr.

57. al-Sindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī. (D. t). Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn Mājah, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Jīl.

58. al-Shawkānī, Muḥammad ʻalá ibn Muḥammad. (1418h _). Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Salām.

59. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (1405 H). Musnad alshāmyyn, al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ʻAbd-al-Majīd al-Salafī, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

60. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (D. t). al-Muʻjam al-kabīr, taḥqīq : Ḥamdī al-Salafī, ṭ2, al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah.

61. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1420 H). Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

62. al-Ṭūfī, Abū al-Rabīʻ Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. (1409H). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

63. al-ʻAbsī, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, (D. t). al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

64. ʻAlī al-Qārī, Nūr al-Dīn Mullā ʻAlī. (1422h). Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr.

65. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (D. t). al-Mustaṣfá min ʻilm al-uṣūl, Ṭ1, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, wa-Mu'assasat al-tārīkh al-ʻArabī.

66. al-Lālakā'ī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan. (1423h). sharḥ uṣūl iʻtiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah, taḥqīq : Aḥmad ibn Saʻd al-Ghāmidī, ṭ8. al-Saʻūdīyah : Dār Ṭaybah.

67. Mardāwī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān. (1421h). al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Rushd.

68. al-Munāwī, Muḥammad ʻAbd al-Ra'ūf. (1356h). Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, Ṭ1, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

69. al-Nīsābūrī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī. (D. t). Talkhīṣ Tārīkh Nīsābūr, ʻrrbh ʻan al-Farsīyah : D / Bahman Karīmī, (D. Ṭ), Ṭihrān : Kitābkhānah Ibn Sīnā.

"Allah will not unite this nation on misguidance "

A prophetic tradition

Esam Shriar[1*], Taher Alnnahal[2]

[1]Islamic Jurisprudence, Al-Aqsa University- Palestine

es.shrair@alaqsa.edu.ps

[2]Hadith and its Sciences, Al-Aqsa University- Palestine

th.alnahal@alaqsa.edu.ps

Abstract

This study investigated the Prophetic Hadith "Allah will not unite this nation on misguidance. The study also addressed the degree of the authenticity of the Hadith and the methods of judging it. Additionally, the different interpretations of the Hadith were presented together with the analysis of the various pronunciations. The opinions of the scholars and the other related issues were also surveyed and highlighted. The problem of the study was linked to the authenticity of the Hadith and the basic Figh rules on which the Hadith is based. The researcher followed the critical inductive approach to reach the right and true judgment and the analytical descriptive approach to analyze the Fiqh scholars to clarify the evidence and protests. The study concluded that the judgment for the Hadith of "Allah will not unite this nation on misguidance " is fair by external.

Keywords: Misguidance, Hadith, Jurisprudence, Fair by external

* Corresponding Author